



A quarterly publication of the Association
For The Protection of Industrial Property in
The Arab World (APPIMAF)
Arab Regional Group of the AIPPI

P.O.Box 11-9420 Beirut - Lebanon

العدد ١٢٩

نشرة فصلية إخبارية تصدر عن جمعية
حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (أبيماف)
الجمعية الإقليمية العربية في الإتحاد الدولي AIPPI

صندوق بريد ١١-٩٤٢٠ بيروت، لبنان

تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٦

مستجدات من العالم العربي

البحرين

صدور رزمة من القوانين الجديدة حول الملكية الفكرية

تتجه مملكة البحرين نحو تطوير البنية التشريعية والقانونية المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك إنسجاماً والمتطلبات والمعايير الدولية ووفاء بالالتزامات والتعهدات التي قطعتها المملكة وذلك لتعزيز مكانتها كمركز مالي عالمي مهم في المنطقة يسهم في جذب المزيد من الاستثمارات ورؤوس الأموال. وقد اصدر مجلسي الشورى والنواب في هذا السياق رزمة قوانين جديدة بشأن العلامات التجارية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والمؤشرات الجغرافية وحقوق المؤلف، نذكر فيما يلي بعض الأحكام الأساسية الواردة فيها.

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن العلامات التجارية:

١. تم توسيع مفهوم العلامات الفارقة لتشمل العلامات المسموعة وعلامات الرائحة التي تسمح بالتمييز بين بضائع وخدمات مؤسسة ما وبين بضائع وخدمات مؤسسات أخرى.
 ٢. يمكن الاعتراض على طلبات تسجيل العلامات التجارية خلال شهرين اعتباراً من تاريخ نشرها.
 ٣. مدة الحماية للعلامة التجارية عشر سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل.
 ٤. للجهة المختصة، بناء على طلب أي ذي شأن، أن تصدر قراراً مسبباً بشطب تسجيل علامة تجارية إذا ثبت عدم استعمالها بصفة جدية مدة خمس سنوات متتالية من تاريخ التسجيل من قبل مالكيها أو من قبل الغير بموافقة المالك، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ عدم استعمالها.
 ٥. تنشئ الجهة المختصة نظاماً إلكترونياً وقاعدة بيانات إلكترونية للجمهور، وذلك لتقديم طلبات لتسجيل العلامات التجارية والبت بها وتسجيلها وصيانتها.
- ويلحق قانون ١١ لسنة ٢٠٠٦ تدابير حدودية جديدة ينوط مسؤولية تنفيذها بالسلطات الجمركية على الشكل التالي:



فطر سعيد

البحرين

- صدور رزمة من القوانين الجديدة حول الملكية الفكرية ١.....

قطر

- ولادة أول قانون لبراءات الاختراع ٣.....

سلطنة عمان

- لمحة على قانون براءات الاختراع الجديد ٤.....

أ. يحق للسلطات الجمركية حجز منتجات يشتبه بأنها مزورة وتحمل علامات تجارية مسجلة مطابقة أو مشابهة بناءً لطلب مالك العلامة المسجلة.

ب. يكون طلب الحجز صالحاً لمدة سنة ويجب دعمه بمعلومات دقيقة وإثباتات بأن حقوقاً قد انتهكت وأن البضاعة المستوردة هي مزورة فعلاً.

ج. يقوم صاحب الحق بالإجراءات القانونية خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الحجز من قبل الجمارك وإلا رفعت الأخيرة الحجز.

د. يحق للجمارك إعطاء مالك العلامة المسجلة المعلومات المتوفرة عن مصدر البضاعة المزورة وعن مستوردها.

هـ. يحق أيضاً للسلطات الجمركية حجز المنتجات التي يشتبه بأنها مزورة وإعلام صاحب الحق والمستورد فوراً.

و. إذا تم التأكيد بناءً لقرار نهائي من المحكمة بأن البضاعة المحجوزة هي فعلاً مزورة يتم إتلافها وإلا فيسمح للمستورد بالمطالبة بالعتل والضرر والتعويض.

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة:

لقد تم تعديل قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ليتماشى مع أحكام معاهدة قانون البراءات (PLT) التي دخلت حيز التنفيذ في البحرين في ٢٨ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥. ونورد فيما يلي الأحكام الأساسية لهذا القانون:

١. مدة حماية براءة الاختراع ٢٠ عاماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

٢. تستحق الرسوم السنوية لبراءة الاختراع اعتباراً من السنة الثانية من تاريخ منحها.

٣. تمدد فترة الحماية للتعويض عن الفترات الطويلة التي قضت قبل منح البراءة. ويشمل التمديد حالات إصدار البراءة بعد أكثر من أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب.

٤. من الممكن تمديد فترة حماية براءة الاختراع بالنسبة لمنتج صيدلاني موضوع البراءة بغية التعويض لصاحبها عن التخفيض الكبير لفترة الحماية الفعلية للبراءة نتيجة التأخير في الحصول على موافقة الجهات الرسمية لتسويق المنتج.

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الثنائية والدولية النافذة في المملكة، تتمتع الامتيازات الصناعية التي منحت وفقاً للقوانين والأنظمة السارية قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالحماية التي يقرها وتعتبر كأنها سجلت وفقاً لأحكامه، على أن تخصم مدة الحماية المنقضية من مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقاً للإجراءات المرعية وبالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ومن جوانب هذا القانون الأحكام المتعلقة بقبول طلبات محلية لبراءات اختراع سجلت أصلاً لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ما إن تصبح البحرين عضواً فيها. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٧٢٢ بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٦ يعكس موافقة حكومة البحرين على انضمام البلاد إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات ويدعو السلطات المختصة إلى تقديم طلب الانتساب بحسب الشروط التي تحددها هذه المعاهدة.

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المؤشرات الجغرافية:

١. لا يمكن تسجيل علامة تجارية من شأنها خلق التباس مع مؤشر جغرافي محمي أصلاً كما لا يمكن حماية مؤشر جغرافي من شأنه خلق التباس مع علامة تجارية مسجلة سابقاً.

٢. يتم تسجيل المؤشرات الجغرافية في سجل منفصل يحفظ في مكتب الحماية حيث تخضع الطلبات للاعتراض من قبل الغير.

قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

١. يؤمن القانون الحماية لحقوق المؤلف في كافة أعماله الأدبية والفنية من كتب وكتيبات وغيرها من المصنفات المكتوبة والمحاضرات والمواظع والأعمال المسرحية والموسيقية والمؤلفات الموسيقية والأعمال السينمائية والرسومات واللوحات الفنية وفن العمارة والنحت والنقش والأعمال الفوتوغرافية والفنون التطبيقية والرسومات التوضيحية والخرائط والتصميمات والرسوم التخطيطية والمصنفات الثلاثية الأبعاد بالإضافة إلي برامج الكمبيوتر. ويحمي القانون المذكور أيضا الحقوق المجاورة وتشمل أعمال فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الإرسال.

٢. يحق للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي الأعمال السمعية السماح للغير بنسخ أعمالهم بأية طريقة كانت سواء لفترة مؤقتة أو دائمة.

٣. تفرض عقوبات تتراوح بين السجن ودفع غرامات مالية في حال انتهاك حقوق المؤلف.

قطر

ولادة أول قانون لبراءات الاختراع

شهدت بعض الدول العربية خلال هذا العام على غرار الجزائر والمغرب وعمان والبحرين ومؤخرا قطر ثورة حقيقية في مجال تشريع قوانين براءات الاختراع. ففي ٧ آب (أغسطس) الماضي، أصدرت وزارة التجارة والصناعة في قطر القرار رقم ٢٠٠٦/٣٠ الخاص ببراءات الاختراع وهو الأول من نوعه في البلاد حيث يتلاءم مع الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع من اتفاقية TRIPS ومنظمة التجارة العالمية.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى انه قبل إصدار هذا القانون وفي غياب أي قانون محلي خاص ببراءات الاختراع، كانت حماية الاختراعات تؤمن من خلال نظام تسجيل براءات الاختراع الموحد الخاص بمجلس التعاون الخليجي او بواسطة نشر إعلانات تحذيرية في الجرائد المحلية بشكل دوري.

دخل القانون رقم ٢٠٠٦/٣٠ حيز التنفيذ منذ تاريخ

إصداره وهو يصبح نافذ المفعول بعد أن تصدر لوائحه التنفيذية عن وزارة التجارة والاقتصاد وتشر في الجريدة الرسمية. والى حين حدوث ذلك تبقى وسائل الحماية الحالية معمولا بها.

فيما يلي الأحكام الأساسية لهذا القانون كما اقره مجلس الوزراء القطري:

١. تقدم طلبات براءات الاختراع لدى مكتب خاص في وزارة التجارة والاقتصاد.

٢. تمنح البراءة للاختراع إذا كان جديدا، ومنطويا على فكرة مبتكرة، وقابلا للتطبيق الصناعي.

٣. لصاحب البراءة الحق بنقل ملكية وايراث براءة الاختراع الخاصة به كما يحق له إبرام عقود التراخيص بشأن استغلال اختراعه.

٤. مدة حماية براءة الاختراع عشرون عاما تبدأ من تاريخ الحصول على البراءة.

٥. ينشر قرار منح البراءة في الجريدة الرسمية ويحق لأي شخص الاعتراض عليه خلال شهرين من تاريخ النشر.

٦. لصاحب براءة الاختراع حق استغلال الاختراع. ويعتبر استغلالا للاختراع تصنيعه أو استخدامه أو بيعه أو عرضه للبيع.

٧. يجوز لكل ذي شأن أن يطلب الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الاختراع في حال عدم استغلال براءة الاختراع بشكل جدي خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها.

٨. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تقدم بمستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع، وكل من قلد اختراعا أو طريقة صنع، أو اعتدى عمدا على أي حق يحميه هذا القانون.

٩. لا يعود هذا القانون بأية منافع للمواطنين المحليين دون مواطني الدول الأخرى وذلك بحسب المبادئ المحلية للمعاملة بالمثل.

لمحة على قانون براءات الاختراع الجديد

خلفية القانون:

في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠، أصدرت وزارة الصناعة والتجارة للمرة الأولى في سلطنة عمان القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٢ الخاص بقانون براءات الاختراع. وقبل إصدار هذا القانون وفي غياب أي قانون محلي خاص، كانت الحماية تؤمن من خلال نظام تسجيل براءات الاختراع الموحد الخاص بمجلس التعاون الخليجي أو بواسطة نشر إعلانات تحذيرية بشكل دوري في الجرائد المحلية.

بعد مرور ٥ سنوات على إقرار القانون المذكور، حددت الوزارة لائحة الرسوم الحكومية الخاصة به ممهدة بذلك الطريق أمام إمكانية تسجيل وصيانة براءات الاختراع للمرة الأولى في سلطنة عمان. وجاءت لوائح الرسوم هذه التي نشرت في الجريدة الرسمية عدد ٨٠٥ بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ٢٠٠٥، لتكمل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٣٧ الصادر في ١٠ ايلول (سبتمبر) ٢٠٠٥ الخاص باللوائح التنفيذية لقانون براءات الاختراع. وأعلن بالتالي مكتب العلامات التجارية وبراءات الاختراع عن البدء بقبول طلبات البراءات في بداية العام ٢٠٠٦.

أهم أحكام القانون:

١. ينشر قرار منح البراءة في الجريدة الرسمية ويحق لأي شخص الاعتراض عليه خلال شهرين من تاريخ النشر.

٢. مدة حماية براءة الاختراع ٢٠ عاما تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

٣. تستحق الرسوم السنوية لبراءة الاختراع ابتداء من السنة الثانية لتاريخ منحها.

٤. يجوز لكل ذي شأن أن يطلب الحصول على ترخيص إجباري باستغلال الاختراع في حال عدم استغلاله بشكل جدي خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة.

حددت اللوائح التنفيذية ضرورة توفر المستندات التالية عند التقدم بطلب براءة الاختراع:

- توكيل مصدق

- شهادة من السجل التجاري في حال كان طالب التسجيل شركة

- الوصف التقني الكامل للاختراع باللغتين العربية والإنكليزية
- ملخص للاختراع
- صورة مصدقة عن مستند الأوليّة
- صك نقل ملكية من المخترع، مصدق

طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT :

ابتداء من ٢٦ تشرين الاول (أكتوبر) ٢٠٠١، أصبحت سلطنة عمان عضوا في معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) وذلك بموجب القرار رقم ٢٠٠١/٣٧ الصادر في ٢٤ نيسان (ابريل) ٢٠٠١. ويعكس القرار هذا رغبة الحكومة العمانية في الانضمام إلى المعاهدة.

دخل القرار حيز التنفيذ في السلطنة عند نشره في الجريدة الرسمية في الأول من أيار (مايو) ٢٠٠١ وتكون سلطنة عمان بالتالي ملزمة بتنفيذ معاهدة التعاون بشأن البراءات. وهكذا يمكن لأي طالب براءة اختراع دولي أن يشمل تعيين عمان من ضمن دول الحماية كما يحق للمواطنين المعنيين التقدم بطلب براءة اختراع دولي تحت شعار المعاهدة. علاوة على ذلك من الممكن أن يطلب من عمان الفحص التمهيدي العالمي بحسب الفصل الثاني من المعاهدة.

ويأتي كل ذلك بمثابة خطوة جريئة من الحكومة العمانية لخلق وتطوير نظام حماية فعال لبراءات الاختراع في السلطنة صمم للمساواة بين مصالح المخترعين والمصلحة العامة.

ترحب جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي بكل الأخبار والتطورات المتعلقة بمواضيع حماية الملكية الفكرية، وتدعو جميع الأعضاء إلى المساهمة الفعالة في إعداد نشرتها الفصلية وذلك بإرسال تقاريرهم حول دراسات معينة أو مراسيم رسمية أو قرارات محاكم متصلة بمواضيع الملكية الفكرية في بلادهم إلى سكرتاريا الجمعية على العنوان التالي:

جمعية «أبيماف»

الأمانة العامة - ص.ب.: ٩٤٢٠-١١ - بيروت - لبنان